

خارج الفقہ

۵۲

۹۴-۱۰-۲۷ اقسام الحج

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

أقسام الحج

- القول فى أقسام الحج
- وهى ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد، و حد البعد* ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة،
- *هو الحرم المكى الذى مساحته بريد فى بريد، أى ١٤٤ ميلا مربع، و ليس الحرم المكى دائرة و لا مربعا. ←


أقسام الحج

- و حد الحرم من جهة المدينة: دون التنعيم عند بيوت بني نفار، على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف أضاة لبن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة: في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة، منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.

أقسام الحج

- و المراد من مكة هي مكة القديمة لأن حدود الحرم ثابتة فلا يتوسع الحرم بتوسع مكة. فقد روى أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدتها وهي إلى الآن بينة و عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه.
- (راجع إلى خريطة الحرم المكي)

خريطة الحرم المكي



خريطة الحرم المكي

خريطة حدود الحرم المكي



حدود الحرم

- تختلف حدود الحرم في القرب أو البعد عن المسجد الحرام وهي:
- * التنعيم: وهو حد الحرم من جهة المدينة.
 - * إضاعة لبن (العكيشية): حد الحرم من جهة طريق اليمن.
 - * منقطع الأعشاش بالحديبية: حد الحرم من جهة طريق جدة.
 - * بطن عمرة (ذات السلام): حد الحرم من جهة طريق الطائف.
 - * ثنية الخيل بالمقطع أو الصفاخ: حد الحرم من جهة طريق العراق.
 - * المستوقرة: حد الحرم من جهة الجعرانة. في شعب عبد الله بن خالد بن أسيد.

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

حدود الحرم المكي


حدود الحرم المكي

■ خارج الحرم المكي
■ داخل الحرم المكي
— طرق
▮ أعلام
▲ جبال



خريطة الحرم المكي

خريطة حدود الحرم المكي



حدود منطقة الحرم المكي

BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA



أقسام الحج

- و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شك في أن منزله في الحد أو الخارج وجب عليه الفحص*، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط،
- * إلى حد لا يكون ترك الفحص لعباً بأمر المولى و بعد الفحص بهذا المقدار يمكن نفي الحضور في الحد بالأصل، أى بإستصحاب العدم الأزلى أو النعتى فى بعض الصور، و إن لم يمكن نفيه و لو بالأصل فيجب الإحتياط.

أقسام الحج

- ثم إن ما مرّ انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النذرى و شبهه فله نذر أى قسم شاء*، و كذا حال شقيقه، و أما الإفسادى فتابع لما أفسده.

- * و إن كان الأفضل التمتع.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة،
- فإن تساويا فإن كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- ١ مسألة من كان له وطنان أحدهما في الحد و الآخر في خارجه
لزمه فرض أغلبهما
- لصحيحة زرارة عن أبي جعفر ع: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل
مكة و لا متعة له فقلت لأبي جعفر ع رأيت إن كان له أهل بالعراق
و أهل بمكة فقال ع فلينظر أيهما الغالب
- فإن تساويا فإن كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن
كان الأفضل اختيار التمتع و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر
لزمه فرض وطن الاستطاعة

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- (مسألة ١): من كان له وطنان: أحدهما في الحدّ، و الآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما (٣)، لصحيفة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة و لا متعة له، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكة؟ فقال (عليه السلام): فلينظر أيّهما الغالب،
- (٣) مع عدم إقامة سنتين بمكة. (الإمام الخميني).

من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كلّ منهما تخير بين الوظيفتين (١) و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة (٢).
- (١) سواء كان في أحدهما أو في غيرهما. (الكلبيايگانی).
- بل الأحوط الإتيان بالإفراد أو القرآن فيه و فيما بعده. (الخوئی).
- (٢) الأقوى هو التخيير في هذا الفرض أيضاً. (البروجردی).
- أي فرض الوطن الذي يستطيع فرضه سواء كان فيه أو في غيره. (الكلبيايگانی).

من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة*،
- فإن تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.
- * بل و لو مع إقامة سنتين بمكة لأن هذا ملاك التوطن و المفروض أن مكة وطنه و له وطن آخر فتأمل.

من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة*،
- فإن تساويا فإن كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.
- * بل و لو مع إقامة سنتين بمكة لأن هذا ملاك التوطن و المفروض أن مكة وطنه و له وطن آخر فتأمل.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- (مسألة ١): من كان له وطنان: أحدهما في الحدّ، و الآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما (٣)، لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة و لا متعة له، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكة؟ فقال (عليه السلام): فلينظر أيّهما الغالب،
- (٣) مع عدم إقامة سنتين بمكة. (الإمام الخميني).

من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كلّ منهما تخير بين الوظيفتين (١) و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة (٢).
- (١) سواء كان في أحدهما أو في غيرهما. (الكلبيايگانی).
- بل الأحوط الإتيان بالإفراد أو القرآن فيه و فيما بعده. (الخوئی).
- (٢) الأقوى هو التخيير في هذا الفرض أيضاً. (البروجردی).
- أي فرض الوطن الذي يستطيع فرضه سواء كان فيه أو في غيره. (الكلبيايگانی).

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- (٢) من كان له منزلان أحدهما بمكة و الآخر في غيرها من البلاد البعيدة و تساوت الإقامة فيهما، سواء أقام في بلد ستة أشهر و في بلد آخر ستة أشهر أخرى، أو أقام في بلد أربعة أشهر و في بلد آخر أربعة أشهر أخرى مثلاً و في بقية الأشهر تجول في البلاد و لم يستقر في بلد خاص، فقد حكم المصنف بالتخير بين الأقسام الثلاثة إذا كان مستطيعاً من البلدين و إلّا لزمه فرض وطن الاستطاعة.

من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و يستدل له بأن أدلة تعيين قسم خاص من الحج لا تشمل مثل هذا الشخص و منصرفه عنه من جهة عدم استقراره في بلد خاص فيشملة حينئذ إطلاق ما دلّ على وجوب الحج و نتيجه التخيير، إلا أنه لو تمّ ذلك لكان مقتضاه التخيير مطلقاً من دون فرق بين حصول الاستطاعة في البلدين أو في أحدهما*، فلو كان له منزل في العراق مثلاً و آخر بمكة و استطاع فيها يجوز له التمتع و كذلك العكس، فلا يبنى التخيير على الاستطاعة في البلدين، هذا.

- * يمكن أن يستدل به لما أفتى به السيد البروجردى فتأمل (هادوى)

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و لكن الالتزام بالتخير لا يخلو من إشكال بل منع، و ذلك لأن مقتضى الأدلة وجوب التمتع على من لم يكن حاضر المسجد و لم يكن من أهالي مكة و وجوب الإفراء و القران على من كان حاضراً و كان من أهالي مكة، فموضوع أحد الواجبين إيجابي و موضوع الآخر سلبي، و لا يمكن التخير في مثل ذلك.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- نعم، إذا كان موضوع كل واحد منهما إيجابياً و كان المورد مجمعاً بين العنوانين لأمكن التخيير بينهما، بخلاف ما إذا كان موضوع أحدهما سلبياً و موضوع الآخر إيجابياً فحينئذ لا يمكن الجمع بينهما فلا مورد للتخيير بين الأمرين، و المفروض أن موضوع حج التمتع من لم يكن حاضراً و هو العنوان السلبى و موضوع الأفراد من كان حاضراً و هو العنوان الإيجابى، و كل من الدليلين مطلق من حيث اتخاذ وطن آخر أم لا،

من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- فمن كان من أهالي مكّة و صدق عليه الحاضر لا يصدق عليه العنوان السلبي لاستحالة الجمع بين النقيضين فلا يتحقق موضوع حج التمتع، و حيث يصدق عليه العنوان الإيجابي و هو الحضور يتعين عليه القرآن أو الإفراد، و لا أقل من أن الإتيان بالإفراد أو القرآن بالنسبة إليه أحوط.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- الصورة الثانية:
- ما إذا تساوت إقامته في الوطنين: و قد فصلّ فيها في المتن، كغيره: بين ما إذا كان مستطيعا من كل منهما و ما إذا كان مستطيعا من أحدهما، بالحكم بالتخير في الأوّل، و ان التمتع أفضل، و بتعين فرض الوطن الذي استطاع منه في الثاني.

من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- أقول: اما التخيير في الفرض الأول: فقد استدل له بوجهين المذكورين في كلام صاحب الجواهر - قده -:
- الأول: عدم شمول الأدلة الواردة في تعيين أنواع الحج من الكتاب و السنة - التي تقدمت - لذي وطنين، و انصرافها عنه لدلالاتها على بيان حكم النائي و القريب، و لا تشمل من كان جامعا بين العنوانين.
- و عليه، فاللازم الرجوع في حكمه إلى الإطلاقات الواردة في أصل وجوب الحج، غير المتعرضة للتعيين، مثل قوله تعالى «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» و مقتضاها التخيير عقلا بين الأنواع الثلاثة.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و لكنه قد أورد عليه:
- بأنه لا يكون هنا إطلاق يرجع إليه، فإنّ مثل الآية انما يكون في مقام بيان أصل الوجوب، و كون الحج من الفرائض الإلهية، مثل قوله تعالى «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ» و قوله تعالى «كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» فلا مجال للتمسك بإطلاقه، لعدم تعيين نوع خاص.
- الثاني: شمول الأدلة الواردة في الطرفين للمقام و عدم ثبوت انصرافها عنه، لصدق كلا العنوانين على ذى وطنين، و لو لا العلم بعدم وجوب حجين على مستطيع واحد لكان مقتضى القاعدة الجمع بين الأمرين، و امّا مع ملاحظة العلم المزبور و عدم وجوب مرجح فى البين، لكان اللازم الحكم بالتخير و عدم ترجيح أحد الطرفين.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- ان قلت: ما الفرق بين المقام و بين ما تقدم، و هي صورة الشك في كون المنزل داخل الحدّ و خارجه، حيث حكم فيها بلزوم الاحتياط مع عدم التمكن من الفحص، امّا مطلقاً أو بشرط عدم وجود الأصل المحرز لأحد العنوانين، و يحكم في المقام بالتخيير، و من المعلوم: عدم جريان الأصل هنا، مع اشتراك المقامين في ثبوت العلم الإجمالي و عدم وجود مرجح في البين؟

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- قلت: قد أجاب عن هذا الاشكال بعض الأعظم في شرح العروة، على ما في تقريراته: بان العنوان هناك كان مجهولا مرددا بين العنوانين، لعدم علمه بكونه في داخل الحد أو خارجه، فوجب الاحتياط للعلم الإجمالي بكونه مكلفا بإحدى الوظيفتين، و هذا بخلافه هنا، لصدق كلا العنوانين عليه، الموجب لشمول أدلتها له، و حيث نعلم بعدم وجوب حجین عليه، كان مخيرا بينهما، فلا احتياط هنا، لعدم موضوعه.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و أنت خير: بان هذا الجواب لا يزيد على بيان الفرق بين موضوع المسألتين، فإن العلم الإجمالي موجود في كليهما، و العلم بعدم وجوب حجّين عليه إنما هو بالإضافة الى الفريضة الأولى و الحكم الواقعي، و أمّا بلحاظ الاحتياط تحصيلًا لما هو الواجب في الواقع، فلم يقدّم دليل على عدم وجوبه، كما في تلك المسألة.

من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و الحقّ في الجواب، ان يقال: انه بناء على شمول أدلة كلا الطرفين للمقام، كما هو المفروض في هذا الدليل، نقول: ان لكل من أدلة الطرفين مدلولين و مفادين:
- أحدهما: وجوب النوع الخاص الذي يدل عليه، و هو التمتع أو القران و الافراد.
- ثانيهما: أجزاء ذلك عمّا هو الواجب عليه و اقتضائه للاجزاء و سقوط التكليف،

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و من المعلوم: ان المعارضة بين الدليلين، بلحاظ العلم الإجمالي بعدم وجوب حجين، و هو يوجب التعارض بالعرض بين الحجتين، أما هو بلحاظ المفاد الأول، حيث انه لا يجتمع الوجوبان، و اما بلحاظ المفاد الثاني فلا تعارض بينهما أصلا، لعدم العلم بعدم الاجزاء و لو إجمالا.
- و حينئذ فالجمع بين الدليلين، المقتضى لاجزاء كلا العنوانين بضميمة العلم الإجمالي بلزوم الإتيان بحج واحد، يقتضى التخيير، و هذا هو الفارق بين المسألتين، حيث انه لا يكون هناك دليل على أجزاء كلا النوعين، كما لا يخفى.

من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- فانقدح مما ذكرنا: ان مقتضى القاعدة هو التخيير، و لكن أورد بعض الاعلام شبهة لجريان التخيير فى المقام،
- و هو: انه إذا كان موضوع كل واحد من الواجبين امرا إيجابيا، و كان المورد مجمعا بين العنوانين، لا مكن التخيير بينهما، و امّا إذا كان موضوع أحدهما إيجابيا و موضوع الآخر سلبيا، و لازمة انه لا يمكن الجمع بينهما، لاستحالة الجمع بين النقيضين، فلا مورد للتخيير بين الأمرين.

من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و المفروض ان موضوع حج التمتع من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، و هو العنوان السلبي، و موضوع القران أو الافراد من كان حاضرا، و هو العنوان الإيجابي،
- و كل من الدليلين مطلق من حيث اتخاذ وطن آخر و عدمه، فمن كان من أهالي مكة و صدق عليه الحاضر، لا يصدق عليه العنوان السلبي، للاستحالة المذكورة، فلا يتحقق موضوع حج التمتع، و حيث يصدق عليه العنوان الإيجابي يتعين عليه القران أو الافراد، و لا أقل من ان الإتيان بأحدهما أحوط بالنسبة إليه. هذا كله فيما إذا كان مستطيعا من كل من الوطنين.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و اما إذا كان مستطيعا من أحدهما: ففي المتن تبعا للعروة لزوم فرض وطن الاستطاعة، فإن كان وطنها مكة يجب عليه القران أو الافراد، و ان كان وطنها المدينة - مثلا - يجب عليه التمتع.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و لكن وقعت هذه الفتوى موردا للاستشكال لأكثر شراح العروة و بعض المحققين من المحشيين، نظرا الى جريان الدليلين المتقدمين للتخيير فى الفرض السابق فى هذا الفرض أيضا، لأنه لا فرق فى الرجوع الى الإطلاق بعد انصراف الأدلة الدالة على التقسيم - و ان من كان داخل الحدّ يجب عليه القرآن أو الافراد، و من كان فيه أو فى خارجه يجب عليه التمتع - عما نحن فيه من ذى وطنين، بين ما إذا استطاع من كل منهما و بين ما إذا استطاع من خصوص أحدهما، كما انه لا فرق بعد شمول تلك الأدلة للمقام أو الحكم بالتخيير بالنحو الذى قربناه بين الصورتين.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و لا فرق فيما ذكرنا: بين ما إذا كان المراد من الاستطاعة من أحدهما، هي الاستطاعة فيه، بان كان ظرفا مكانيا لحصول الاستطاعة و تحقق الوصف، سواء كان منشأها هو الكون فيه و الإقامة و التجارة، أم كان منشأها شيئا آخر، كالإرث و نحوه، و هذا الاحتمال هو الذى يظهر من الجواهر، لانه وقع التعبير فيها تارة بكلمة «من»، و اخرى بكلمة «فى».

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- أو كان المراد من الاستطاعة من أحدهما، هي الاستطاعة الناشئة عن التوطن فيه، و الكسب و التجارة - مثلا - فيه، أو كان المراد منها هي الاستطاعة لخصوص أحد النوعين من التمتع أو غيره، نظرا إلى انه يمكن ان يستطيع لحج الافراد لخلوّه عن الهدى، و لم يكن مستطيعا لحج التمتع.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- ففي جميع هذه الاحتمالات لا مانع من جريان دليلي التخيير، حتى الاحتمال الأخير، فإن الاستطاعة بمقدار حج الافراد فقط يوجب صدق عنوان المستطيع، فيجرى فيه إطلاق مثل الآية الدال على التخيير بين الأنواع، و لا منافاة بين الأمرين بوجه أصلا، و كذا الدليل الآخر التخيير فالظاهر حينئذ انه لا مجال للتفصيل المذكور في المتن و العروة.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

• «٦» ٩ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَطَاعَ مَتَى يَنْتَقِلُ فَرَضُهُ إِلَى الْقِرَانِ أَوْ الْإِفْرَادِ وَ مِنْ أَيْنَ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَنَزَلَانِ قَرِيبٌ وَ بَعِيدٌ

• ١٤٧٥٥ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - لَا مُتْعَةَ لَهُ - فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ - وَ أَهْلٌ بِمَكَّةَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ - فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ.

• (٧) - التهذيب ٥ - ٣٤ - ١٠١، و الاستبصار ٢ - ١٥٩ - ٥١٩.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و لو كان له منزلان بمكة و غيرها من البلاد لزمه فرض أغلبهما عليه
و لو تساويا كان له الحج بأى الأنواع شاء.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و لو كان له منزلان: بمكة و ناء، اعتبر أغلبهما عليه. و لو تساويا تخير في التمتع و غيره.

من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- فرع لو كان له منزلان بمكة و ناء اعتبر أغلبها عليه إقامة ، فأحرم بفرض أهله، فإن تساويا يخير في التمتع و غيره، هذا كله في حجة الإسلام، لأن مع غلبة أحدهما يضعف جانب الآخر فيسقط اعتباره، و مع التساوى لا يكون حكم أحدهما أرجح من الآخر فيتحقق التخيير، و دل على ذلك: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت «رجل له أهل بالعراق، و أهل بمكة، قال عليه السلام ينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله «۱»».

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و لو كان له منزلان: أحدهما بمكّة و الآخر ناء عنها، اعتبر الأغلب إقامة، فأحرم بفرض أهله، فإن تساويا تخير في التمتع و غيره.
- و لو لم يمض هذه المدة، كان فرضه التمتع لا غير، فيحرم من الميقات وجوبا مع المكنة.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و من فرضه التمتع ينتقل إليهما إذا أقام ثلاث سنين، و المكي إذا نأى أحرم من الميقات الذي يأتي به، و لو كان له منزلان غلب أكثرهما إقامة، و مع التساوى يتخير، و لا هدى على القارن و المفرد، و تستحبّ لهما التضحية.
- و لا يجوز الجمع بين الحجّ و العمرة بنيّة واحدة، و لا إحرام واحد على رأى، و لا إدخال أحدهما على الآخر، و لا بنيّة حجّتين و لا عمرتين.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- الثالثة: لو بعد المكي ثم حج على ميقات
- أحرَمَ مِنْهُ وَجُوبًا، وَ لَوْ كَانَ لَهُ مَنَزَلَانِ بِمَكَّةَ وَ بِالْأَفَاقِ وَ غَلَبَتْ إِقَامَتُهُ فِي الْأَفَاقِ تَمَتَّعَ، وَ لَوْ تَسَاوَيَا تَخَيَّرَ، وَ الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ يَنْتَقِلُ فِي الثَّلَاثَةِ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ الْقِرَانِ وَ قَبْلَهَا يَتَمَتَّعُ، وَ لَا يَجِبُ الْهَدْيُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ وَ هُوَ نُسُكٌ لَا جُبْرَانٌ.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و لو كان له منزلان بمكة و ناء، فالحكم لا غلبهما في الإقامة، فإن تساويا تخير و الأفضل التمتع.

من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- [الثالثة لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات أحرم]
- الثالثة لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات أحرم
- منه وجوبا، لأنه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من أهل المواقيت إذا مر بغير ميقاته، و إن كان ميقاته دويرة أهله «١»، و لو كان له منزلان بمكة، أو ما في حكمها «٢»، و بالآفاق الموجبة للتمتع و غلبت إقامته في الآفاق تمتع، و إن غلبت بمكة، أو ما «٣» في حكمها قرن، أو أفرد، و لو تساويا في الإقامة تخير في الأنواع الثلاث.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- قوله: «و لو كان له منزلان بمكة و غيرها من البلاد لزمه فرض أغلبهما عليه».
- (١) المراد بغير مكة ما كان نائياً عنها بحيث يوجب مغايرة حكمه لها في نوع الحج، و هو البعيد عنها بالمسافة المتقدمة، و ان كانت العبارة أعمّ من ذلك. و الحال أنه يقيم في كل منهما مدة، فإن غلبت اقامته في أحدهما أى كانت أزيد من اقامته في الآخر لزمه حكمه في نوع الحج، و إن تساويا في الإقامة تخير بين الأنواع الثلاثة.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- الثالث - لو كان له منزلان بمكة و غيرها من البلدان البعيدة
- ، فإن تساوت الإقامة فيهما تخير و إلا أخذ بفرض الأغلب.
- و احتجوا على الحكم الأول بأنه مع التساوى لا يكون حكم أحدهما أرجح من الآخر فيتحقق التخيير.
- و على الثاني بأنه انما لزمه فرض أغلبهما، لأن مع غلبة أحدهما يضعف جانب الآخر فيسقط اعتباره.

من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و لا يخفى ما فى هذه التعليقات العليقة من الوهن و عدم الصلوح لتأسيس الأحكام الشرعية.
- و لم أقف فى هذه المسألة إلا على صحيحة زرارة المتقدمة «١» الدالة على ان من له أهل بمكة و أهل بالعراق فإنه ينظر الى ما هو الغالب عليه من الإقامة فى أيهما فهو من اهله.
- و اما التخيير بالنسبة إلى متساوى الإقامة فالظاهر انه لا اشكال فيه، لانه لا جائز ان يأخذ أحدهما بخصوصه بغير دليل و لا مرجح، و لا يجوز إلغاؤهما معا الموجب لسقوط الفرضين، فلم يبق إلا الأخذ بهما معا على جهة التخيير.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و فى الترجيح بالغلبة ما يشير الى ذلك.
- ثم ان ظاهر الصحيحة المذكورة اعتبار الأهل لا مجرد المنزل كما هو المفروض فى كلامهم و الدائر على السنة أقلامهم.